قواعد الوسائل
وأثرها في تنمية العمل الخيري

إعـــداد

د. قطب الريسوني

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

مقدمة

إن تفاوت حظوظ الناس من الرزق، وهناءة العيش، والحظوة الاجتماعية، حقيقة كونية ثابتة قرّرتها الآية الكريمة: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [1]، وصدّقتها سنن الاجتماع تصديقاً لا يأتيه الشك من بين يديه ولا من خلفه، وارجع البصر إلى التاريخ كرتين تلفِ أن هذه الحقيقة سنّة لازمة مطّردة لا قومة لأمة بدونها، إلا أن التفاوت الاجتماعيَّ – وإن كان لا ينفكّ عن غرضٍ وظيفيٍّ مرسومٍ – قد يُعدل به عن وجهه ومقصده، فيعقب صراعاً طبقيّاً لا تجري معه الحياة إلا على فسادٍ وتهارجٍ وفوْت أمان، ومن هنا يلجّ الداعي إلى التوسّل بآليةٍ تسعف على تعديل الميزان المعيشي، وحفظ السلام الاجتماعي، وليس كالعمل الخيريِّ من ضمان وثيقٍ لهذا التعديل أو ذاك الحفظ؛ ذلك أن فكرة التكافل التي شدّت نطاقه، وحركت بواعثه، قمينةٌ بأن تصوغ الحياة الفضلى اللائقة بمقام الإنسان الخليفة.

وإن للعمل الخيريِّ في الإسلام مواردَ شتى تسدّ ثلمة في الحركة الاقتصادية للمال بسبب التدافع الإنسانيِّ وفق نِسبٍ مقدَّرةٍ ومعاييرَ منضبطةٍ صاغها الشارع لعلمه يقيناً كعمود الصبح بقصور البشر عن التقنين المعصوم والتقدير المحكم. وفي طليعة الموارد الشرعية لأعمال البر والخير: الزكوات، والصدقات جارية وغير جارية، والوقف الخيريّ الذي يعدّ أنموذجاً راقياً للتضامن الإنساني، وتجربة رائدة في نهوض المجتمع المدنيِّ بدوره في الإصلاح بعيداً عن تغوّل أرباب السلطة.

والحق أن مؤسسات العمل الخيريّ وسيلة معاصرة مثلى لإدارة المال وصرفه في الوجوه والمناشط التي تعود على المجتمع بعائدة الخير؛ إذا أتيح لهذه المؤسسات من دواعي التنظيم ومؤهلات التسيير ما يضمن إنجاح الأغراض، واستيفاء المقصود، في إطار الضوابط الشرعية، وموازين الاجتهاد المعاصر الصادر عن أهله وخاصته.

---

(١) الزخرف: ٣٢.

بيـد أن العمل الخيريَّ – وإن اسـتوفى حظاً من مقاصـده الإصلاحية ، وكفكف من غلواء الاحتقان الطبقي – فإن واقعه الماثل وأفقه المرموق يحبلان بتحديات شرسة ومعضلات شتى ، منها ما هو وافد من ديار الغرب بحكم المسـتجدات الدولية الموّارة التي تمخّضت عنها أحداث ١١ مـن سـبتمبر ، ومنها ما هـو نابع من عمق التجربـة التي يعتورهـا أحياناً من الاضطراب ما يعقب ثماراً فجّـة وعائداً هزيلاً.

فـلا بـدع أن يكون لأهل العلم وأربـاب الاختصاص وقفات إزاء تجـارب العمل الخيريِّ بقصـد المراجعة ونقد الذات ، ومدارسـة سـبل الإثراء والإنماء ، واصطيـاد المخارج في مضايق الأزمة . ومن هنا تغدو وقفة العالم المجتهد في هذا الباب ضربة لازب ؛ إذ إن النوازل فيه تترى ، والمحدثات لا ينقضي وليدها ، فتحتاج على دوام واستمرار إلى مواكبة شرعية تجتهد في التأصيل لكل مسـتجدّ فهماً وتنزيلاً ، فيجري العمل الخيريُّ على وفاق مقصود الشـارع ، وتقع مآلاته في الواقع بالصورة المرجوة التي لا ينتكس فيها مقصد ، أو تتخلّف ثمرة .

وفي هـذا الإطار عنّ لي اللواذ بتراث السـلف في فقـه القواعد ، لوزن قضايا العمل الخيريّ بميزان الاجتهاد ، والإشراف عليه بضوابط الشرع ، واستشراف آفاق إنمائه وإثرائه . وإن القواعد الشرعية – على تباين مشربها – تسعف بحمولتها الاجتهادية وبعدها التأصيلي على استيفاء هذه الأغراض ، إلا أننا اقتصرنا على صنف واحد من القواعد مما نعلق عليه أملاً حريصاً في التأصيل المحكم لتنمية العمل الخيريّ ، وهو قواعد الوسـائل ، أما الأصناف الأخر فالحديث عنها يجرّنا إلى استقراء واستقصاء يضيق عنهما هذا المقام ، وربما لا يلتئمان بالغرض الذي نؤمه .

هذا ؛ وقد وزعت الدراسة إلى أربعة مباحث :

– **المبحث الأول** : عنيت فيه ببيان مفردات العنوان ، واستجلاء الإطار المفهومي للدراسة، فتناول التعريف ثلاثة مصطلحات : قواعد الوسائل ، والتنمية ، والعمل الخيري .

- **المبحث الثاني** : عنيت فيه بشرح قاعدة : « الوسائل أحكام المقاصد » ، وبيان تطبيقاتها في مضمار العمل الخيري .

- **المبحث الثالث** : عنيت فيه بشرح قاعدة : « يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد » ، وبيان تطبيقاتها في مضمار العمل الخيري .

- **المبحث الرابع** : عنيت فيه بشرح قاعدة : « ما حرّم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة »، وبيان تطبيقاتها في مضمار العمل الخيري .

وقد ذيّلت الدراسة بخاتمة أودعتها خلاصة النظر في أثر قواعد الوسائل في تنمية العمل الخيري ، ودورها في وزن مستجداته المطردة بميزان المقاصد ،ذلك أن النظر المقاصديَّ تابع للاجتهاد وخادم له، ومتى انفك الأول عن الثاني ، انحلّت حبوة الدين وتناثرت أجزاؤه ، وأكثر زلات العلماء راجعٌ إلى هذا الانفكاك .

والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول
فرشٌ تعريفيٌّ

إن تحرير مفاهيم المصطلحات مدخل إلى وضع الحقائق في نصابها ، وقطع دابر المماحكة ، واستجلاء أوجه الائتلاف والاختلاف بين الفرقاء ، ولذلك رأينا من الضرورة المنهجية بيان المفردات التي انبنى عليها الإطار المفهوميُّ للدراسة ، وهي مفاتيح مسعفة على تنزيل الخطاب في محلّه المناسب ، وانتزاع البعد من سياقه الصحيح .

١ـ قواعد الوسائل:

قواعد الوسائل في أصل اللغة : مركَّب إضافيّ يدل جزؤه على جزء معناه ، وقد جعله المعاصرون

لقباً على صنف معين من القواعد ، فأصبح اللفظ آنذاك بمثابة المفرد لا يدل جزؤه على جزء من معناه . ومن هنا يمكن استجلاء حقيقة هذا المركَّب في ضوء تعريفين :

أ – التعريف الإضافي:

نقصد بهذا التعريف تفكيك عنصري المركب الإضافي : « قواعد الوسائل » ، وإفراد كل عنصر بتعريف مستقل برأسه في اللغة والاصطلاح معاً .

فالقواعد جمع قاعدة ، والقاعدة لغة : الأساس ، وقواعد البيت أسسه [١] ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾ [٢] ، واصطلاحاً : « الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه » [٣] ، وإن وصفها بالكلية لا يضّر تخلّف

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس :٥ / ١٠٩ ، والصحاح للجوهري : ٢ / ٥٢٥ .
(٢) البقرة : ١٢٧ .
(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي : ١ / ١١ .

آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلية ، كما أن المستثنيات منها بمثابة الشوارد التي يحتمل اندراجها في سِنْخِ قاعدة أخرى .

والوسائل جمع وسيلة ، على وزن فعيلة ، وهي اسم لما يتوسل به ، كما أن الذريعة اسم لما يتذرع به [(١)] ، قال الجرجاني : « الوسيلة : ما يتقرب به إلى الغير » [(٢)] . وفي الاصطلاح: « هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود » [(٣)] .

ب – التعريف اللقبي:

قواعد الوسائل هي القواعد الكلية التي تجلّي أحكام الوسائل المفضية إلى المقاصد من حيث رتبتها ، وأهميتها ، وعلاقتها بما يقاربها ، وما يجوز تعاطيه منها وما لا يجوز . وهي في الأصل قواعد مقاصدية تدلي بنسبٍ وثيقٍ إلى الحقل الأصولي ، أو الحقل الفقهي ، أو إلى الحقلين معاً على سبيل الاشتراك .

٢ـ العمل الخيري:

المقصود بالعمل الخيريِّ في سياق هذه الدراسة أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدنيّ بدءاً من الفرد ، ومروراً بالجماعة ، وانتهاءً إلى المؤسسة . ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد ، وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة ؛ وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية .

بيد أن مصطلح « العمل الخيري » إذا أطلق في لسان أهل العصر ، انصرف الإطلاق عرفاً إلى ما تضطلع به مؤسسات المجتمع المدنّي حكومية وغير حكومية من أعمال خيرية ، وفي طليعة هذه المؤسسات : دوائر الأوقاف ، والجمعيات ، وصناديق الإعانة ، وهلّم جراً وسحباً .

(١) شرح الشافية للاستراباذي ، ٢ / ١٤٩ .
(٢) التعريفات للجرجاني : ٢٥٢ .
(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٥ .

٣ـ التنمية:

التنميـة مصـدر الفعل نمّى ، نقول : نمّى الشيء إذا زاد في وفرته وأغناه ، فصار نامياً كثيراً، ومـن هنـا قولهـم : نمّى النار ، أي : أشـبع وقودها [١] . وإن تنمية العمل الخيري لا تسـتقيم إلا بمنهجين :

أ – منهج إنشـائي (وجودي) ينحو منحى إقامة أركان العمل الخيريّ ، وتثبيت قواعده ، وهذا رعي له من جهة الوجود .

ب – منهج وقائي (عدمي) ينزع منزع درء الاختلال الواقع أو المتوقَّع في العمل الخيري، وهذا رعي له من جهة العدم .

❊ ❊ ❊

(١) انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٩٩٤ .

المبحث الثاني
قاعدة: « الوسائل لها أحكام المقاصد »
وتطبيقاتها في مضمار العمل الخيري

١ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

يعدّ الشافعي – رحمه الله – من الأئمة الرواد الماهدين الذين عنوا بالتنظير لفقه الوسائل ، وبيان أحكامها ؛ إذ نقع له على شذرات تنظيرية في هذا الباب لا تعدم حظها من الجدّة والطرافة، وهي شذرات – إن لم يتح لها الاستيفاء المشروط في صياغة القواعد – فلسنا نستكثر عليها سبقاً محموداً إلى إثارة الاهتمام بفقه الوسائل ، والتمهيد لبواكيره المعرفية .

ومن مقولات الشافعي الذهبية في باب الوسائل: « الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام » [١] ، وقد كانت هذه المقولة نصب عين فقهائنا حين صاغوا القاعدة المقاصدية: « الوسائل لها أحكام المقاصد » [٢] ، وقد نظمها أبو بكر بن عاصم الغرناطي في قوله :

وكل فعل للعباد يوجد
إما وسيلة وإما مقصد
فهي له في الخمسة الأحكام
تأتي به بحكم الالتزام[٣]

ومعنى القاعدة أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه ، فإذا كان المقصود المتشوَّف إليه واجباً فوسيلته واجبة ، وإذا كان محرَّماً فوسيلته محرمة ، وإذا كان مستحباً فوسيلته مستحبة ، وإذا كان مكروهاً فوسيلته مكروهة ، وإذا كان مباحاً فوسيلته مباحة . قال ابن القيم في بيان

---

(١) الأم للشافعي ، ٤ / ٤٩ .
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ١ / ٤٦ ، والقواعد الجامعة للسعدي ، ص ١٠ .
(٣) شرح المرتقى لمحمد فال ، ١ / ٧٦ .

معنى القاعدة : « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كان طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها . ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل » [(١)].

وإن استقراء موارد الأحكام ، وتتبع مساقات المسائل ، يشدّ معاقد القاعدة ، ويشهد لصحتها ، كما قال الشيخ محمد أبو زهرة : « ثبت هذا بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً » [(٢)] .

وتتخرج على هذه القاعدة الأم قواعد فرعية في باب الوسائل ، ومنها : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » [(٣)] ، و« والوسيلة إلى الحرام حرام » [(٤)] ، وقد حكى العضد « الإجماع على وجوب التوصّل شرعاً ، فإن تحصيل أسباب الواجب واجب ، كحزّ الرقبة في القتل ، وأسباب الحرام حرام » [(٥)] .

٢ـ تطبيقات القاعدة في مضمار العمل الخيري:

إن لقاعدة « الوسائل لها أحكام المقاصد » من البعد المقاصديّ الرحيب ، والحمولة الاجتهادية الغنية ، ما يتيح الإفادة منها في مضامير شتى من حياتنا المعاصرة ، وسنقتصر في هذا المقام على عرض تطبيقاتها في مضمار العمل الخيريّ بوصفه مدار الدرس في هذا المحفل الكريم من ناحية ، ولافتقار هذا العمل إلى وقفة اجتهادية تواكب مستجداته المطردة من ناحية ثانية .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٣/ ١٣٥ .
(٢) أحمد بن حنبل لمحمد أبي زهرة ، ص ٣١٤ .
(٣) رسالة القواعد للسعدي ، ص ٣٠ .
(٤) تقريب الوصول لابن جزي ، ص ٢٥٥ .
(٥) شرح المختصر للعضد ، ١ / ٢٤٧ .

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مضمار العمل الخيري:

أ- إن الإعلان عن العمل الخيريِّ والترويج له في منابر الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري وسيلة لا معدى عنها في إنجاح أغراض هذا العمل، وحمل الناس على النهوض به، وما دامت هذه الوسيلة مفضية إلى المقصود، فإنها تأخذ حكمه وجوباً أو استحباباً .

ب- إن أموال العمل الخيريِّ تحتاج - على دوام واستمرار - إلى تنمية موصولة راشدة، وهذا لا يستقيم إلا بركوب الوسائل العصرية في الاستثمار، بدءاً من المشاريع التجارية، وانتهاءً إلى البورصات الإسلامية، والوسائل ما لم تكن ممنوعة فإنها تحريها مطلوب مرغوب، بل إنها تغدو واجباً تبعاً لوجوب المقصد المتشوَّف إليه .

ج- إن العمل الخيريَّ لا يستوفي حظوظه من النجاح والعائد المرجوِّ إلا بإشراف جهازٍ إداري متين، وتخطيطٍ محكم من ذوي الكفايات، ولا بد أن ينفق في وجوه هذا الإشراف أو ذاك التخطيط من الأموال ما يقيم أركان المشروع الخيريِّ، ويطرّق سبله، وإلا تعثرت خطاه، وأقبرت مقاصده في مهدها !!

والحق أن الاحتفاء بمقتضيات التسيير الإداري في مضمار العمل الخيري صنيع من صنائع المعروف، وشعبة من شعب البر؛ لأنه وسيلة لا مندوحة عنها في الإفضاء إلى مقاصد الإصلاح الاجتماعي والتنمية الاقتصادية .

د - إن العمل الخيريَّ قد يضلّ عن مسعاه الحقيقيّ، ويتنكّب الضوابط الشرعية، ويفسد من حيث أراد الإصلاح، في غفلة عن الرقابة الحازمة، والمواكبة الراشدة لأهل العلم والفهم الذين يرجى منهم تصفّح أحوال مؤسسات العمل الخيريِّ، وتفقّد أعمال البر، من جهة موافقتها لقواعد الشرع وضوابطه، وإلا شاب صنيع البر ما يكدّر صفوه، ويمحق بركته، ويكرّ على مقاصده بالإبطال .

ومن هنا تلوح ضرورة التأليف في ترشيد مناهج العمل الخيريّ، والتأصيل لضوابطه

الشرعية في ضوء مستجدات العصر ، وعلى هدي المقاصد الكبرى للدين . ولا يظنن ظانّ بأن هذا الصنيع من قبيل ترف الفكر ، وبطر الذهن ؛ بل إنه وسيلة مثلى إلى إنجاح أغراض العمل الخيريِّ ، وما كان له هذا الدور الجليل فإنه يعدّ من مقدمة الواجب ، وما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب .

هـ – إن العملَ الخيريَّ قد تعترض سبيله محظورات لا سبيل إلى الإغضاء عنها تحت دثار المصلحة أو فقه الضرورة ، ومنها : اللجوء إلى الاقتراض الربوي لإنشاء المشاريع التجارية أو توسيع مجالها ، وما شاكل ذلك ، وهذه وسيلة محظورة لا تناسب المقصد المرجوَّ من أعمال البر ؛ بل إنها تعود عليه بالإبطال والإلغاء . وكيف يستقيم الجمع بين الطيب والخبيث في وعاء واحد، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ؟!

وربما يعترض علينا معترض بقوله : أليس في المقولة المكافيلية الذائعة : « الغاية تبرر الوسيلة » تكأة متينة لهذا الاقتراض الربوي ؛ إذ هو مجرد وسيلة إلى مقصد خيريّ جليل !!

والجواب: أن العمل بهذه المقولة الغرّارة يفضي إلى الاضطراب والتهارج وفوت الأمان؛ إذ لا ضير في المنطق المكيافلي أن تستباح الفواحش ، وترتكب الشرور ، وتجترح المفاسد ، توصّلاً إلى المطلوب ، وهو منطق مأفون لا يلتفت إلى التلازم المنطقي بين الوسائل والمقاصد ، وأن مشروعية الغاية لا تنفكّ عن مشروعية الوسيلة المفضية إليها .

ويمكن بيان فساد هذه المقولة من وجوه :

– الأول : أن استباحة الوسيلة الممنوعة في هذه النظرية لا تجري على منطق شرعي سليم ؛ وإنما مبناها على الهوى والتشهّي وموافقة الغرض .

– الثاني : أن المقصد المرجوّ من استباحة الوسيلة الممنوعة قد يكون مبنياً على اجتلاب مصلحة متوهمة ، أو غاية ساقطة ، كمقصد الاحتلال والشهرة الذي يعتدّ به مكيافلي .

– الثالث : أن الاستباحة في النظرية عارية عن القيود والضوابط ، فيجوز القتل والغدر وارتكاب الفواحش ، بينما الأصل في استباحة الممنوع أن تكون جاريةً على الضوابط ، ومحصورةً في دائرة ضيقة من فقه الضرورة .

وإن عجبت فاعجب من سخط كتاب الغرب أنفسهم على النظرية المكيافلية المتهافتة؛ إذ رأوا فيها نذير شؤم ، وطائر نحس ، ولمحوا انهياراً لصرح المثل العليا ، وانكماشاً لظل الفضيلة، وهاهو المفكر أولدس هكسلي يصب جام غضبه على النظرية قائلاً : « وهي خطة قوم لا يعترفون بالمثل العليا للمدنية المسيحية، أو المدنيات الآسيوية القديمة التي سبقتها ، قوم ساءت نياتهم وهم لا يحاولون أن يستروا خبث مقاصدهم » [١] .

ولا تخلو كتب علمائنا من كلام نفيس في إدحاض فقه هذه النظرية ، وحظر التوسّل بالشر إلى الخير ، ومن أنهضه حجة ، وأنصعه بياناً قول أبي حامد الغزالي : « فهذا كله جهل ، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية ؛ بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر ، فإن عرفه فهو معاند للشرع ، وإن جهله فهو عاص بجهله ؛ إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم » [٢] .

وما أحسن قول أحد الشعراء في ذم هذا المسلك ، والإنكار على أهله :

بنى مسجداً لله من غير حلّه
فجاء بحمد الله غير موفَّقِ
كجارية تزني وتطعم جائعاً
فيا ليت لم تزنِ ولم تتصدّقِ[٣]

(١) الوسائل والغايات لهكسلي ، ص ٣٧ .
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٤ / ٣٦٨ .
(٣) المعيار للونشريسي ، ٦ / ٢٣٩ .

المبحث الثالث

قاعدة : « يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد » وتطبيقاتها في مضمار العمل الخيريّ

١ـ المعنى الإجمالي للقاعدة :

ذكر السيوطي [١] هذه القاعدة ضمن القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا يعدّ من الفروع الفقهية ، والصور الجزئية ، ومعناها أنه يترخص في باب الوسائل ما لا يترخص في باب المقاصد ، للتفاوت بينهما في الرتبة والقدر ؛ إذ ليس المقصود وسيلة كالمقصود غاية في ميزان الشرع ومنطق العقلاء على حد سواء ، ولذلك نصّ العلماء في التفريق بين الكبائر والصغائر على أن الكبيرة ما كان تحريمها تحريم مقاصد ، والصغيرة ما كان تحريمها تحريم وسائل ، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي : « الكبائر ما كان تحريمه تحريم المقاصد ، والصغائر ما حرم تحريم الوسائل . فالوسائل كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية ، والكبيرة : نفس الزنا ، وكربا الفضل مع ربا النسيئة ونحو ذلك » [٢] .

وإن استقراء التكاليف الشرعية طلباً ومنعاً يعضّد القاعدة ، ويجلّي صحتها ؛ إذ نلفى أن كل فعل معدود في باب المقاصد قد رفع قدره ، وعظّم شأنه ، باعتبار فضيلته الذاتية ، بينما عدّ الفعل الذي هو من باب الوسائل أخفض رتبة وأقل شأنا ، لأن فضيلته لا تكتسب إلا باعتبار خارجي ، فهو جارٍ في ركاب غيره ، ومرتبط به وجوداً وعدماً . ومن هنا تهدّى فقهاؤنا – بعد استقراء موارد الأحكام ومجاري التكليف – إلى قاعدة ذهبية وهي : أن الشيء إذا عظم قدره شدّد فيه ، وكثرت شروطه ، وشواهد القاعدة من الشرع تتأبّى على العدّ والإحصاء ، وأبرزها أن النكاح « عظيم الخطر ، جليل المقدار ، لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرَّم المفضَّل على جميع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١٥٨ .

(٢) بهجة قلوب الأبرار ، ص ١٠٧ .

المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك، فلذلك شدّد الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع »(١).

ولم يفت السيوطي أن يجليَّ قاعدة: « يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد » بجملة من التطبيقات الفقهية، ومنها قوله: « ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف، لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد »(٢).

٢ـ تطبيقات القاعدة في مضمار العمل الخيريّ:

إن قاعدة: « يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد » من القواعد المقاصدية التي تفتح الباب على مصراعيه لطفرات التجديد في الوسائل والكيفيات، وتعين على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها من أمثل الوجوه المتاحة، وعلى وفاق مقصود الشرع ومراده.

ومن تطبيقات القاعدة في مضمار العمل الخيريّ:

أ – مازال الخلاف الفقهي مثاراً وموصولاً إلى يوم الناس حول إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً عن العين، وأكثر الفقهاء على منع ذلك، والاقتصار على الأعيان المنصوص عليها في السنة، وهذا مذهب من غلّب المعنى التعبدي في الزكاة، وهم الظاهرية والشافعية والحنابلة في المشهور عن أحمد وبعض المالكية، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فإنهم يذهبون إلى جواز إخراج القيمة مطلقاً في زكاة الفطر كما هو مذهبهم في الكفارات والنذر والخراج(٣).

---

(١) الفروق للقرافي، ٣/ ١٤٤.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٨.
(٣) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري للعيني، ٩/ ٨.

وفي عصرنا يجمد كثير من الناس على مذهب الجمهور ، ويمدون المحتاجين أو مؤسسات العمل الخيري بأصناف الأطعمة المنصوص عليها ، وهي لا تعين أهل الحاجة على سد فاقتهم يوم العيد ، لافتقارهم إلى المال دون غيره ؛ إذ فيهم من يعدم الكساء أو نفقة الكراء أو رسوم التعليم وما شاكل ذلك ، وهل الأطعمة تجدي فتيلاً في سدّ مثل هذا الإعواز ؟! بل إن المحتاج قد يضطر إلى بيعها بثمن بخس انتفاعاً بقيمتها في جلب مقصوده !! فمن الأولى ، إذاً ، دفع القيمة بدل العين ما دامت حاجة المعوز تملي ذلك ، والعبرة بإغنائه يوم العيد عن السؤال ، فإذا كانت العين لا تفي بهذا المقصد ، فالاستعاضة عنها بالقيمة أرد على المحتاجين عائداً ونفعاً .

وإن الاستهداء بنبراس المقاصد قمين بأن يحسم هذا الخلاف ويقطع دابره ؛ لأن إخراج القيمة أعون على استيفاء مقصد سدّ الحاجة وإغناء الفقير ، وأشكل بروح العصر الذي أصبح فيه التداول النقدي عصب الاقتصاد والمعاملات المالية ، وعصر هذه صبغته لا تغني فيه الأصناف المعروفة في الزكاة إلا في المواطن النائية عن التمدن والحضارة ، لقيام التعامل فيها على الأقوات دون النقديات .

فالنظر المصلحي أو المقاصدي يقتضي جريان الصدقات والزكوات على وفق لغة العصر الاقتصادية ، توسعة على أهل الحاجة ، ورفداً للعمل الخيري بمقومات النماء ، وليس هذا التكييف الشرعي إلغاءً للحكم الثابت ؛ وإنما هو توسّع في الوسيلة المفضية إلى استيفاء مقصده الشرعي ، والوسائل ما لم تكن ثابتة كشرائط الصحة مثلاً ساغ فيها التوسع والتجديد بما يتناغم ورح العصر ، ومقتضيات الاجتهاد ، لأنها غير مقصودة لذاتها ، بخلاف المقاصد الثابتة ، وما أصدق قول فقهائنا : « يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد » . ولولا الاحتكام إلى هذه القاعدة المقاصدية ، لما نجونا من أسر الجمود على أصناف الزكاة المعروفة ترجيحاً للمظهر على المخبر ، وللعرض على الجوهر ، وفيه من التجانف عن روح التيسير ، والتضييق على أهل الحاجة ، ما لا تقر الشريعة مثله وهي في أعلى رتب المصالح ، ولا يرضى عنه عاقل فضلاً عن عالم !!

ب – إن من السبل المستحدثة في الإنفاق في سبيل الله : السهم الوقفيّ ، وإذا كان وقف السهم معدوداً في موارد الاجتهاد التي لم تقض فيها منقولات الشرع بحكم ، فإنه يمكن تخريجه على وقف المشاع القابل للقسمة ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء [١] ، وخالف فيه محمد بن الحسن [٢] ، والحديث يحجّه ، ففي بعض روايات حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: « إن المائة سهم التي لي بخيبر؛ لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ: احبس أصلها ، وسبّل ثمرتها » [٣] ، والحديث نص صريح في وقف المشاع الذي يقبل القسمة ، وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك ، فدل على الجواز ، ولذلك ترجم النسائي للحديث بقوله : « باب حبس المشاع » .

وفي ضوء هذا التخريج يجوز وقف السهم ، لأنه جزء مشاع من ممتلكات الشركة مع ما يمثله من قيمة في السوق ، وحتى لو كان هذا التخريج ممتنعاً، أو غير متَّجه، فإن الوسائل التي تستحدث في تقوية نوازع الخير ، وتوسيع موارد الإنفاق في سبيل الله ، لا يحجر عليها بمنطق « الحرفيين » الذين يلزمون الناس بوسائل بعينها في التطوع والتبرع بدعوى الاقتصار على المأثور، ذلك أن للخير مواردَ لا تنضب ، وأبواباً لا يحلأ عنها أحد ، ومن تطوع خيراً فهو خير له ، ولا سيما أن السهم الوقفي لا يخالف شروط الوقف ، فهو وسيلة إلى الاستكثار من الخير ، والإمداد بالعون ، والتوسّع في هذا الباب محمود الغبّ ، موفور العوائد .

ج – إن مؤسسات العمل الخيريّ في الغرب بلغت من حسن التنظيم وكمال الإدارة الأوج الرفيع ، لإفادتها من وسائل الاتصال الحديث ، وأدوات التسيير العصري ، وبرامج التخطيط

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ١ / ٢١٠ ، وحاشية الخرشي ، ٧ / ٣٢٦ ، والمهذب للشيرازي ، ١ / ٧٤٤١ ، والإنصاف للمرداوي ، ٦ / ٣٧٢ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ١ / ٢١١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب من وقف ، برقم : ٢٣٩٧ ، والنسائي في الأحباس ، باب حبس المشاع برقم : ٣٦٠٣ ، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) و(صحيح سنن النسائي).

المستقبلي ، ولا ضير في الاقتباس من التجربة الغربية في هذا المضمار ، ومشاكلتها في الفضل والمحلّ ، ما لم تكن الوسائل المستثمرة مجافية لضوابط الشرع ؛ ذلك أن باب الوسائل مفتوح على مصاريعه لاستيعاب طفرات التوسع والتجدّد في أي مضمار ، وإنما المعوَّل على استقامة الوسيلة وارتقائها إلى شرف المقصد المفضية إليه .

* * *

المبحث الرابع

قاعدة : « ما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة » وتطبيقاتها في مضمار العمل الخيريّ

١ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة المفضية إلى الفساد يباح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة ، وقد عبّر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه القاعدة بقوله : « ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة »[(١)] ، ثم صار على مهيعه ابن القيم في تأصيل القاعدة والتخريج عليها ، وعبّر عنها بصيغة لا تختلف عن الأولى إلا في بضع كلمات ، فقال : « ما حرّم لسد الذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة »[(٢)] .

ومبنى هذه القاعدة على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإذا عورضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة ، فالعبرة بالراجح ، لأن صلاحه يغمر الفساد الواقع أو المتوقَّع ، فلا يلتفت إلى الدفع ما دام الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقَّق ، وهو في الحقيقة - الوجه الآخر لدفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحة يقيناً .

والحق أن الوسيلة إذا لم تتضمن في ذاتها مفسدة فحكمها الجواز من حيث ذاتها ؛ وإنما منعت لكونها وُصلةً إلى المفسدة ، فلما اعتبر رجحان المصلحة على المفسدة عاد الفعل إلى أصل الجواز.

وقد عدّد ابن القيم فروع القاعدة إمعاناً في بيان فحواها ، وشدّاً لمعاقد صحتها ، فقال : « ما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٢٣ / ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، ٤ / ٧٨ .

ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرَّم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة .. » [١] .

٢ـ تطبيقات القاعدة في مضمار العمل الخيري:

إن قاعدة : « ما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة » قاعدة ترجيحية ينتفع بها في موارد التزاحم ومضايق التعارض بين الفساد الواقع أو المتوقَّع من اجتراح الوسيلة الممنوعة ، والصلاح المجتلب من هذه الوسيلة إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة ، فإذا غمر الصلاح الفساد ، فلا عبرة بالضرر المغمور اليسير ، والغالب أن حالات الجلب لا تنفك عن بعض الفساد؛ إذ المصالح الخالصة عزيزة الوجود . وما أحوجنا ، اليوم ، إلى أن نفيد من هذه القاعدة في وزنِ كثير من حالات التوسّل ، ولاسيما أن بعض المتنطعين يطلق القول بمنع الوسائل الممنوعة مع تعلّق الحاجة بها ، واستيفاء المصلحة من جهتها ، غافلاً أو متغافلاً عن أن فقه الموازنة يملي تبيّن خير الخيرين لجلبه أو تكميله ، وتبيّن شرّ الشرين لدرئه أو تقليله ، وإلا ضاعت مصالح الدين، وانتكست مقاصده في واقع الناس !!

ومن تطبيقات القاعدة في مضمار العمل الخيريّ :

أ – إن إيداع أموال العمل الخيريّ في البنوك الربوية يمنع سداً لذريعة تقوية المراباة ، لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي على المال من عوادي الضياع والإتلاف ؛ إذ لا يمكن إلزام الجمعيات الخيرية بترك الأموال في صناديق مؤسساتها ، لما فيه من محاذير معلومة ، هذا ما لم توجد في البلد بنوك إسلامية تسدّ الحاجة ، فإذا وجدت فالضرورة منتفية ، وهذا ما أفتى به الشيخ الزرقا حين قال : « إن الإيداع في البنوك الربوية كنا نجيزه لاضطرار الناس إليه ؛ إذ لا يمكن إلزام الناس بأن يخبئوا وفر نقدهم في بيوتهم ، لما في ذلك من محاذير ومخاوف معلومة ، ولم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٢ / ١٦١ .

يكن يوجد طريق آخر لحفظ أموالهم سوى الإيداع في البنوك، لكن بعد قيام البنوك الإسلامية ودور الاستثمار الإسلامية في مختلف البلاد العربية زالت الضرورة، فلا أرى جواز الإيداع في البنوك الربوية لما فيه من تقوية على المراباة »[(١)] .

ب – إن دفع الرشوة من الكبائر، لأنها وسيلة إلى أخذ المحرّم، وأكل أموال الناس بالباطل، فلو توقفت عليها المصلحة الشرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ [(٢)]، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات العمل الخيريّ قد يعترضه في بعض البلدان عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات « روتينية » جائرة، ولا يتغلب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصلحة المجتلبة من العمل الخيري تغمر مفسدة الارتشاء فإنها تستباح للرجحان المصلحيّ؛ ذلك أن الرشوة في هذه الصورة لا تنجرّ منها مظلمة أو غمط لحقوق الخلق، بل إن المصلحة الشرعية المترتبة على ركوب هذه الوسيلة الممنوعة ذات عائدة جزيلة ونفع موفور؛ إذ تعال أسر، ويغاث ضعفاء، وتفرج كرب خلق كثير، وقد يتجاوز العمل الخيري هذا الضرب من الإنفاق إلى آفاق رحاب من التعاون على البر كخدمة قضايا الإسلام والتمكين لمدّه المبارك، ونعم الغرض، وحبذا المقصد .

ويجدر الإلماح هنا إلى أن تعاطي الوسائل الممنوعة عند تعلّق المصلحة الشرعية بها، مقيّدٌ بقواعد الضرورات، وهي خمس :

أ – أن تكون الضرورة الملجئة حقيقية لا وهمية، فلا خلاصَ للمضطر من ورطته إلا باستباحة الوسيلة الممنوعة .

ب – ألا يفضيَ اللواذ بالوسيلة الممنوعة إلى مفسدة أكبر، لأن الضرر الأخف يتحمّل لدرء الضرر الأشد، كما هو مقرَّر عند الفقهاء [(٣)] .

---

(١) الفتاوى للزرقا، ص ٥٨٦ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١ / ١١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧ .

ج – ألا يفضيَ درء الضرر باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضرر مماثل بالغير ، لأن الضرر لا يزال بمثله[١] ، والضرورة لا تسقط حقوق الآخرين .

د – أن يكون التوسّل بالممنوع بالمقدار الذي تندفع به الحاجة ، وتستوفى المصلحة ، بلا شطط أو استطالة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها [٢] .

هـ – استفراغ الوسع في الخلاص من مضايق الاضطرار [٣] ، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تغني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم .

***

---

(١) نفسه ، ص ٨٦ .

(٢) نفسه ، ص ٨٤ .

(٣) السيياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٣٣ .

خاتمــــة

وبعـــد :

فإن العمل الخيريَّ يفتقر على دوام واستمرار – إلى مواكبة شرعية تحتضن نوازله المطردة ؛ إذ لا يمكن لهذا العمل – على نبل مقصده وسموق غايته – أن يبلغ أوجاً رفيعاً من حسن التدبير، وكمال الإدارة ، ووفرة العائد ، إلا في ضمان وثيق من الاجتهاد العصري الذي يحوط البرامج، والمناهج ، والآليات من قرنها إلى قدمها – بضوابط شرعية متينة ، ولا سيما أن التحديات الغربية ما فتئت تواثب بمخالبها المؤسسات الخيرية الإسلامية ، وتعكر عليها صفوها تحت دثار دعاوى عريضة زائفة ، فضلاً عن التحديات الداخلية التي تمليها عوائق التنظيم ، وإشكالات التجديد.

ولا جرم أن من جملة الأدوات الاجتهادية التي تعين فقهاء العصر على التأصيل لقضايا العمل الخيريِّ ، وترشيد مناهجه : استثمار القواعد الفقهية – على تباين حقولها ومشاربها – في موارد الاجتهاد ، و لاسيما أن صنفاً منها ، وهو قواعد الوسائل ، أقدر من غيره على الاضطلاع بغرض التأصيل الاجتهادي ، والوفاء بمقصود الترشيد الشرعي ؛ ذلك أن هذه القواعد تجلّي أحكام التوسّل ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، وليس بخافٍ أن للوسائل وزناً أي وزن في مجالي العمل الخيري ، إذ بها تغتني روافده ، وتتراحب آفاقه من أمثل الوجوه وأيسرها ، وكلما كان التوسّل صحيحاً ومناسباً كانت ثمراته على حظ كبير من النضج والإيناع .

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه ، ويوطىء له أكناف القبول يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، (د . ت) .
- إحياء علوم الدين للغزالي ، دار المعرفة ، ١٤٠٣ هـ .
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ،تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨ هـ .
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
- الأم للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإنصاف للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ هـ .
- التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- حاشية الخرشي على مختصر لمحمد الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢٣ ، ١٤٠٩ هـ .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، دار الكتاب العربي .
- شرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية الجرجاني لعضد الدين الإيجي ، مكتبة الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .
- الصحاح للجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ .
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١، ١٣٩٢ هـ.

- الفتاوى لمصطفى الزرقا ، اعتنى بها : مجد أحمد مكي ، قدم لها : يوسف القرضاوي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

- فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، مكتبة مصطفى باب الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ .

- الفروق للقرافي ، فهرسة : محمد قلعجي ، دار المعرفة ، (د . ت) .

- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

- القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن السعدي ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ .

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة الحلبي ، القاهرة، ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ .

- المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي ، تحقيق : جماعة من الأساتذة بإشراف محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ١٤٠١ هـ .

- المهذب للشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

- الوسائل والغايات لهكسلي ، تعريب : محمود محمود ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، سلسلة الفكر الحديث .

* * *

